اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الروايات الظاهرة عن اصحابنا في كتب
المشهور كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكورين
وفي عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط انه الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي
نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد ولم يجز وعلى هذا الرواية
فتنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز و
روى عن محمد رح لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه وهو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا يتيمم بمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق وانما
شرط اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا حملا فالفرض اعتبارا
لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعلم انه لم يكن متيمما مالم ينو التطهير مطلقا او
لقربة مقصودة تفتح منه حالا ولا صحة لها بدون الطاهرة
تيمم

ولا يشترط

ولا يشترط نيته كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اي على ظن المحتاج الى الطهارة انه هناك
اي من المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لانه
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره به اي وجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب الماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى اربع مائة
وقيل مقدار رميت سهم ويشترط في المجروح ان يكون مخلفا عدلا والا
فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما
الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما لم اذا لم يغلب على ظنه ولم يجز به
ممن خبره ملزم او كان في الفلوات اي الصحراء لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب حلافا للشافعي
رح فاته عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تع فلم تجدوا ماء ولا
يقال ما وجد الا بعد ما طلب نحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم
الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بالاتفاق لانه خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)